على الثوب وقطر سقف الحمام وميزاب السطوح وذيل المرأة ونسج المشركين وثانية تجمع الذكر
والفرج وإزالة النجاسة والفور والترتيب والتسمية في الزكاة والكفارة في صوم رمضان والفم
في التكفير وترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة عند الخلاف في رواية ابن الما
جشون والله تعالى أعلم **باب سجود القرآن** وفي بعض النسخ إسقاط
حرف الجر وفي بعضها إسقاط باب مع إسقاط حرف الجر والكلام على سجود
التلاوة في مواضع منها ما ذكره كما سننبه عليه في محله ومنها ما لم يذكره ومن هذا
الثاني أصله ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد الإنسان اعتزل الشيطان
يبكي فيقول يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت أنا بالسجود فأبيت فلي
النار ومنها الإجماع على مشروعيته عند تلاوة سجدة من القرآن ومنها حكمه واختلف فيه هل هو
سنة أو فضيلة قولان مشهوران ومنها من يؤمر به والمذهب أنه القارئ والمستمع فقط إن كان القارئ
يسجد وأن توفرت فيه شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وغير ذلك ولم يكن
جلس ليسمع الناس حسن قراءته وكونه صالحا للإمامة من كونه ذكرا بالغا عاقلا على وضوء إن اختل شرط
القارئ وبدأ المصنف بذكر عددها إجمالا وتفصيلا فقال **وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس**
في المفصل منها شيء على المشهور وفي المدونة هو الأمر المجتمع عليه عندنا وهل المفصل من الحجرات
أو ق أو الرحمن أو من سورة الجاثية أو النجم أقوال وهل سمي بذلك لكثرة تفصيله بالبسملة
أو لأنه محكم كله وكله مكي والإحدى عشرة **هي العزائم** أي المأمور بسجودها ومنها ما هو مدح للسا
جد ومنها ما هو ذم له ومنها ما هو للتوجه على كل في محله … بذلك أن السجود فيها أكد
من غيرها ككتابة الحج والنجم والانشقاق والقلم بالسجود بجميعها لكن ليس للثانية من التأكيد
ما للأولى أو السجود مخصوص بالأولى وهي الحج وسميت عزائم تأكيدا خشية أن يتروك …
والحال الوجوب عند بعض المجتهدين مراعاة لخلافه قيل وفي كلام المواق ما يجمع بين القولين ومن
قال إنه كان في الخلاف وقولها ليس في المفصل منها شيء يعني لأن المراد ليس في المفصل من العزائم لأن جميع
السجدات العزائم وغيرها أول الإحدى عشرة في سورة الأعراف **المص عند قوله تعالى ويسبحونه**
وله يسجدون … عند قول القارئ **وهو آخرها** … أنه بينه …
أنه ذكره ليرتب عليه قوله من كان في صلاة فريضة أو نافلة فإذا سجدها قام فقرأ …
من سورة الأنفال التي تليها أو من غيرها من القرآن ما تيسر عليه فإنه على ترتيب السجود وهذه
ليتم ثم يركع ليكون ركوعه عقب قراءة وليس هذا خاصا بسجدة الأعراف بل كل سجدة كذلك لأن سنة
الركوع كونه عقب قراءة وبهذا ظهر لك أن التعليل بأنه ذكره ليرتب عليه … في صلاته إلخ لو
وأما

وأما في غير صلاة فالتالي بحزبه لم يستحب له أن يقرأ من غيرها بعدها وفي سورة والرعد عند
قوله تعالى **يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون** إذ يخافون عند أنه من فوقهم يخا
فون ربهم من فوقهم بالقهر والغلبة وقال الواحدي يعني الملائكة لأنهم أعلى من سائر المخلوقات وإذا
كان الملائكة يخافون فأحرى غيرهم انتهى وفي قوله من سائر المخلوقات نظر بالقهر وقيل عند قوله
يستكبرون تمام الكلام لأن يخافون حال من فاعل يستكبرون وفي سورة **بني إسرائيل** وتسمى الإسراء وسبحان
عند قوله **تعالى ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا** مدح لهم وفي سورة **مريم** عند قوله
تعالى وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وهو مدح لهم وفي سورة الحج
أولها لا التي في آخرها **عند قوله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء** لأنه
الذم لمن لم يسجدها وقال يحيى بن يحيى ومن وافقه يسجد أيضا في التي بآخرها عند قوله تعالى وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون وفيه ترغيب لساجدها وفي سورة **الفرقان عند قوله أنسجد لما تأمرنا وزادهم**
نفورا وفيه الذم لتاركها وفي سورة **الهدهد عند قوله تعالى الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم**
فيها توحيده تعالى وانفراده بالإلهية وهو تتميم لقوله ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقال الشافعي عند قوله وما
يعلنون وفي سورة **الم تنزيل عند قوله وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون** فيه مدحهم وفي
سورة **ص عند قوله تعالى واستغفر ربه وخر راكعا وأناب** على المشهور وقيل عند قوله
لزلفى وحسن مآب وهو مدح لهم ووجه المشهور أن قوله تعالى فغفرنا له كالجزاء على السجود فكان
بعد السجود كتقدم السجود عليه وفي سورة **حم تنزيل** وتسمى فصلت **عند قوله تعالى واسجدوا**
لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون عند ابن القاسم وهو المشهور وقال ابن وهب عند قوله وهم
لا يسأمون لأنه تمام الآية وآخر … الكافر المتكبر بالسآمة قال الفاكهاني … اعتبار آخر الكلام
في مواضع النحل والنمل وقيل لأن قوله فغفرنا له كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فوجب تقديم السجود
عليه وكذلك فصلت لأن قوله واسجدوا لله إلى قوله يعبدون طلب السجود وقوله بعده فإن استكبروا إلى آخره
ذم لمن لم يسجد استكبارا وإنما يكون ذما إذا مضى محل السجود انتهى نتيجة قال اللخمي السجود ينقسم ثلاثة أقسام
مدح من سجد وذم من عاند وهما معا فالأول في الرعد والنحل والحج فقدمنا عند ذكر التكثير أولا وزيادة
ذلك القدر من التلاوة لا تخرجه عن حكم السجود سهوا ونبه عليه معنى رابع وهو التوحيد … ولا
يسجد القارئ والمستمع السجدة في التلاوة إلا على وضوء لأنها صلاة فيشترط فيها ما يشترط في
الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر واستقبال فإن قرأ على غير وضوء أو في وقت نهي جاوزها قال في المختصر
وهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان … السورة التي فيها السجدة إذا قرأ القرآن …
السجدة أنها واحدة وهو كذلك ويكبر لخفضها لا للإحرام لها اتفاقا ولا يسلم منها على المشهور
لأنها

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)